

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( بخلاف كتاب الأمان ) معناه إذ جاء الكتاب من ملكهم بطلب الأمان .  
بحر عن العناية .

قوله ( لأنه ليس بملزم ) لأن له أن لا يعطيهم الأمان بخلاف كتاب القاضي فإنه يجب على  
القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة .  
فتح .

\$ فرع \$ لو مرض شهود الكتاب في الطريق أو الرجوع إلى بلدهم أو السفر إلى بلدة أخرى  
فأشهدوا قوما على شهادتهم جاز وتمامه في الخانية .  
\$ مطلب لا يعمل بالخط \$ قوله ( لا يعمل بالخط ) عبارة الأشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل  
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ .

قال البيري المراد من قوله لا يعتمد أي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة لأن الخط مما  
يزور ويفعل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في دواوين القضاة إلى آخر ما قدمناه  
أول القضاء عند قوله فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله فراجعه .

قوله ( ويلحق به البراءات ) عبارة الأشباه ويمكن إلحاق البراءات السلطانية المتعلقة  
بالوظائف إن كان العلة أنه يعني كتاب الأمان لا يزور وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان  
لحقن الدم فلا .

أقول يجب المصير إلى الأخير .

سائحاني أي لإمكان التزوير بل قد وقع كما ذكره الحموي وحينئذ فلا يصح الإلحاق ولكن قد  
علمت أن العلة في كتاب الأمان أنه غير ملزم وقدمنا أول القضاء استظهار كون علة العمل  
بما له رسوم في دواوين القضاة الماضين هي الضرورة وهنا كذلك فإنه يتعذر إقامة البينة  
على ما يكتبه السلطان من البراءات لأصحاب الوظائف ونحوهم وكذا منشور القاضي والوالي

وعامة الأوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته وإمكان تزويرها  
على السلطان لا يدفع ذلك لأنه وإن وقع فهو أمر نادر قلما يقع وهو أندر من إمكان تزوير  
الشهود وهو أولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فإنهم علموا به للعرف كما يأتي .

\$ مطلب في العمل بما في الدفاتر السلطانية \$ وذكر العلامة البعلي في شرحه على الأشباه  
أن للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الأشباه وأن ابن الشحنة  
وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعله أمن التزوير كما جزم به البزازي  
والسرخسي وقاضيخان .

قال إن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهلها حين نقلها إذ لا تحرر أولاً إلا بإذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم فالأمن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلاً يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها فليحفظ الله .

قلت ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكان مشايخ الإسلام الموليين في الدولة العثمانية أفتوا بما